مجلة المعيار ISSN :1112-4377
مجلد: 25 عدد: 57 السنة: 2021

أثر مقاصد الشريعة في فهم المنهيات في السنة النبوية وتنزيلها على أفعال المكلفين

The effect of the purposes of Sharia in understanding the prohinitions in the Sunnah and its applying on the actions of legally commissioned persons

أ.د محمد بوركاب[1]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

bourkabmed@hotmail.com

تاريخ الوصول 2021/03/30 القبول 2021/05/06 النشر على الخط 2021/07/15
Received 30/03/2021 Accepted 06/05/2021 Published online 15/07/2021

ملخّص:

القصد من الأوامر في نصوص الشارع جلبُ المصالح ومِن النواهي درء المفاسد . والنهي : منه مايراد به التحريم ومنه ما يراد به الكراهة ، وقد يرادُ به العمومُ وقد به التقييد والخصوص ، وقد يقتضي فسادَ المنهي عنه فلا تترتب عليه آثاره ، وقد لا يقتضي ذلك فيُصحح الفعلُ مع الإثم ، وقد يناطُ النهي بقصد ثابت لا يقبل التغيير وقد يُناط بقصد مُتغير يتغير الحُكم بتغيره . ولا يمكن للفقيه أن يُميِّز بين ما ذُكِر إلا بفهم قصد النبيّ صلى الله عليه مِن نهيه بالرجوع إلى القرائن التي احتفت به والمقام الذي سِيق فيه ، وبذلك يكون فهمه دقيقا وتنزيله سليما يدفع عن الأمة المشقةَ والعنت ويحفظها من المروق والتفلت ، فلا إفراط ولا تفريط في فهم هدي نبينا صلى الله عليه وسلم لاسيما ما تعلق بنهيه. ومَن لم يدرك ذلك وقع في منزلق الإفراط والتفريط الذي نهانا الله عنه في قوله : ﴿ولا تقُولُوا لِمَا تَصِفُ ألسنتُكُم الكذبَ هذا حلالٌ وهذا حرامٌ لِتَفترُوا على اللهِ الكذِبَ﴾ (النحل١١٦) وأهم ماانتهيت إليه ، أنّه لا سبيل إلى فهم المنهيات على حقيقتها إلا بالجمع بين إدراك قصد المتكلم من نهيه وإعمال قواعد تفسير النصوص، فمن أخل بأحدهما أساء فهما وأساء وتنزيلا.

الكلمات المفتاحية: مقاصد- منهيات- السنة.

Abstract:

The intent of the orders in legislator texts is to bring interests, and of the prohibitions is to ward off evil.And the prohibition: is what is intended by the forbiddance and it is what is intended to be the abhorrence (karahah), and it may be meant by the generality, and it may be meant by the restriction and particularity, and it may require the voidness of the prohibition, so it does not have its effects, and it may not require that, and the action is corrected with the sin, and the prohibition may be entrusted with a fixed intention that does not accept change and may be entrusted with a variable intent, the legal ruling changes by changing it. It is not possible for the jurist to distinguish between what is mentioned except by understanding the intention of the Prophet, blessings and peace of Allah be upon him, from his prohibition by referring to the presumptions that surrounded it and the position in which it was narrated, and thus, it is an accurate understanding and a proper applying, by which it defends the nation from hardship and stubbornness, and he preserves it from loosening and escapism, so there is neither excessiveness nor negligence in understanding the guidance of our Prophet (BPUH), especially what is attached to his prohibition.And who does not realize this, he will fall into the sliding of excessiveness and negligence that Allah forbids us in His saying: “And don’t say for what your tongues describe of liyng : this is permissible and this is forbidden to slander a lie to God”.(Nahl :116). And the most important thing that I have concluded is that there is no way to understand the prohibitions for their true nature except by combining between the awareness of the speaker's intention of his prohibition and the implementing the rules for interpreting texts, and whoever violates one of them, he had misunderstood and had misapplied.

Keywords: intentions - Forbiddens - the Sunnah.

المؤلف المرسل: محمد بوركاب البريد الإلكتروني: **bourkabmed@hotmail.com**

[1] -

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقـدّمــة:

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنّ النهي في نصوص الشارع –كتابا وسنة – منه ما يراد به التحريم ومنه ما يراد به الكراهة، وقد يُراد بالتحريم العموم، وقد يُراد به التقييد والخصوص، وقد يقتضي النهي فساد المنهي عنه فلا تترتب عليه آثاره، وقد لا يقتضي الفساد فيصحح مع الإثم.

ولا يمكن للفقيه أن يُمَيّز بين ما ذُكِرَ إلا بفهم قصد النبي –ﷺ– مِن نهيه، وذلك بالرجوع إلى القرائن التي احتفت به والمقام الذي سِيق فيه، وبذلك يكون فهمه دقيقا وتنزيله سليما.

وقد حُفّت تلك النصوص وأنِيطت بقرائن ومقاصد، الواجبُ عل الفقيه والمفتي الكشفُ عنها لفهم النصوص فهما دقيقا وتنزيلها على أفعال المكلفين تنزيلا سليما يدفع عن الأمة المشقةَ والعنت ويحفظها من المروق والتفلّت، فلا إفراط ولا تفريط في فهم هدي نبينا صلى الله عليه وسلم لاسيما ما تعلق بنواهيه.

ومَن لم يدرك ذلك وقع في منزلق الإفراط والتفريط الذي نهانا الله عنه في قوله سبحانه: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُم الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوْا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ ﴾ [النحل:116].

وعلى سبيل المثال: "نهيه صلى الله عليه وسلم عن أن يَطرُق الرجلُ أهلَه ليلا بعد صلاة العشاء" (رواه مسلم)،"وكان يأتي أهله غدوة وعشيا" (رواه مسلم).

فلو حُمِل النهي على إطلاقه لوقع الناس في حرج لا سيما في هذا الزمان، ولكن بتتبع الروايات الأخرى فُهم المقصد من النهي وهو أن تستعد زوجته لاستقباله فلا يرى منها ما يكرهه، لقول الحافظ القرطبي: إنّ المرأة في حال غيبة زوجها مبتذلة لا تمتشط ولا تدّهن ولا تنظف، فلو بغتها زوجها من سفره وهي على تلك الحال استقذرها ونفرت نفسه منها، وربما يكون ذلك سبب فراقها، فإذا قدم نهارا سمعت بخبر قدومه فأصلحت من شأنها وتهيأت له فحسنت الحال وانتفت النفرة المذكورة. ويدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم : "كي تستحد المغيبة وتمتشط الشّعثة..."(رواه مسلم) وهناك مقاصد أخرى ، وهذا من ذوق نبي الإسلام عليه الصلاة والسلم.

فإذا وُجدت وسيلة الاتصال والإخبار جاز له القدوم في الليل والنهار على حسب ما يقتضيه الظرف والحال.

وبفهم مقاصد النهي قد يتغير الحكم بتغير الزمان والمكان، فما كان ممنوعا يصبح مطلوبا والعكس، وعلى سبيل المثال: نهيه صلى الله عليه وسلم عن التقاط ضوالّ الإبل لأنه كما قال: " ما لك ولها؟! معها سقاؤها وحِذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها"(رواه البخاري) فلما كان زمن سيدنا عثمان وفسد الزمان أمر بالتقاطها، لضعف الوازع الديني! وهو ما رُمت بيانه في هذه الورقة.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول: تعريف المقاصد وأقسامها:

ثانيا: تعريف المقاصد

أ–تعريف المقاصد لغة جمع مَقْصَد، والقَصْدُ: إتيان الشيء، وبابه: ضرب، تقول قَصَدَه وقَصَدَ له وقصد إليه، كلُّه بمعنى واحد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والقَصْد يجمع على قُصود، والمقصدُ على مقاصد.

ولهذه الكلمة عدة استعمالات منها: الاعتزام والاعتماد، العدل والتوسط، الاكتناز في الشيء [1].

ب–تعريف المقاصد اصطلاحا:

لم يتطرق العلماء القدامى لتعريفها، ولعل السبب يرجع إلى وضوح المراد منها لديهم، وسأقتصر على تعريف العلامة الطاهر ابن عاشور، والدكتور الريسوني، أما الأول: فعرّفها بقوله: «هي المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها»[2] وهو تعريف للمقاصد العامة كما صرح بذلك. وأما الدكتور الريسوني فعرفها بقوله: «الغاياتُ التي وُضِعَت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد»[3].

❖ فالمقاصد، هي: الغايات والحِكم التي راعتها الشريعة الإسلامية تحقيقا لمصالح العباد.

ثانيا: أقسام المقاصد:

قسمها العلماء إلى عدة تقسيمات، وسأقتصر على أنواعها الثلاثة من حيث العموم والخصوص لتعلقها بالبحث.

1–المقاصد العامة وهي: «المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا يختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة»[4] .

ومنها أنَّ المقصد من الأوامر: جلب المصالح، والمقصد من النواهي: درء المفاسد، وأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فلا يخلو تشريع من هذا المقصد في جميع الأبواب والمسائل.

2–المقاصد الخاصة: وهي المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في باب من أبواب التشريع.

فمقاصد باب النكاح: التناسل وحفظ الفروج والأنساب من الاختلاط وتحقيق السكون والاطمئنان بين الزوجين، والتعارف وعمارة الكون.

ومقاصد العقوبات: الزجرُ كما ذكر العز بن عبد السلام [5].

وقد عقد الشيخ الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية فصولا لمقاصد أحكام الأسرة والتصرفات المالية والعقوبات ونحوها [6].

3–المقاصد الجزئية وهي كما قال الشيخ علال الفاسي: الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حُكم من أحكامها [7].

فالمقصد مِن مشروعية القصاص حفظُ الأنفس لقوله تعالى:﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة:17]

---

[1] _ مختار الصحاح، مادة قصد، معجم مقاييس اللغة مادة قصد؟.

[2] _ مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر ابن عاشور ص 51.

[3] _ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 7.

[4] _ مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ص 51.

[5] _ انظر: القواعد الصغرى للعز بن عبد السلام، 54/1.

[6] _ انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ص 430، 479، 515.

[7] _ مقاصد الشريعة ومكارمها لعلال الفاسي، ص 7.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمقصد من نهيه ﷺ عن أكل لحوم الحمر، أنّها رِجس، لقوله ﷺ: «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحُمُر فإنّها رِجس».

المطلب الثاني: تعريف النهي ودلالته

أولا: تعريف النهي ووجوه استعمال صيغته

أ-تعريف النهي لغة: نهاه ينهاه نهيا: ضد أمره، فانتهى وتناهى، ونهى الله تعالى أي: حرّم، والنهي: المنعُ، ومنه سُمِيّ العقل نُهية- بالضم- لأنّه ينهى عن القبيح، والجمع نُهى، ونهاية الشي أقصاه وآخِره[1].

ب-تعريف النهي اصطلاحا: اتفق الأصوليون على أنّه ما دلّ على طلب الكفى عن فعل، واختلفوا في اشتراط الاستعلاء في الناهي، فالجمهور على اشتراطه خلافا لأكثر الشافعية[2]، وأهم تعاريفه:

1-صدر الشريعة: قول القائل استعلاء: لا تفعل[3].

2-ابن الحاجب: اقتضاء كَفٍّ فعلٍ على جهة الاستعلاء [4].

3-الشريف التلمساني: القول الدالّ على طلب الامتناع من الفعل على جهة الاستعلاء[5] . وهو أدق من تعريف ابن الحاجب، لأنه خصه بالقول دون الترك لاحتمال الخصوصية، وقوله "على جهة الاستعلاء" أخرج ما كان على سبيل التَسَفُّل والتساوي، والعلوُّ: من صفات الناطق فيكون في نفس الأمر عاليا وقد لا يتعالى والاستعلاء مِن صفات فعله فيجعل نفسه عاليا بكبرياء أو غيره. ولم يعتبر أكثر الشافعية لا علوا ولا استعلاء [6].

ج-وجوه استعمال صيغة النهي: صيغة النهي "لا تفعل" وهي في اللغة حقيقة في طلب الترك واقتضائه، وتستعمل في سبعة معان، وهي[7]:

1-التحريم كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[الأنعام: 151].

2-الكراهة كقوله ﷺ: «لا يُمسِكنَّ أحدُكم ذكره بيمينه وهو يبول»[8].

3-الدعاء كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: 8]

4-الإرشاد كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: 101]. ونهى النبي ﷺ «أن يبيت الرجلُ وهو جُنُبٌ حتى يتوضأ»[9] وهو نهي تأديب، لقول عائشة: «كان رسول الله ﷺ يجنب ثم ينام ولا يَمَسَّ ماءً»[10].

---

[1] _ انظر: القاموس المحيط ص 143، المصباح المنير مادة "نهى".

[2] _ أنظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي 419/2، 490.

[3] _ التنقيح لصدر الشريعة 149/1، 150.

[4] _ انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي 5/3.

[5] _ مفتاح الوصول إلى تحريم الفروع على الأصول للتلمساني ص 37.

[6] _ انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب 419/2، 490.

[7] _ انظر: الإحكام للآمدي، 41/2، مفتاح الوصول، ص 37.

[8] _ رواه مسلم في الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين رقم 613

[9] _ رواه ابن ماجه في الطهارة، باب 99، رقم 584.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ماءً»[1].

5-التحقير كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [طه: 131]

6-بيان العاقبة كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾ [إبراهيم: 42].

7-اليأس كقوله تعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ﴾[التحريم 7]

ثانيا: دلالات النهي:

النهي نوعان: مطلق ومقيد، وقد اختلف العلماء في عدة مسائل من حيث دلالته، اقتصر منها على مسألتين لصلتهما بالبحث وهما: النهي المطلق هل يدل على التحريم أو غيره؟ وهل يدل النهي على فساد المنهى عنه أم لا؟

أ-دلالة النهي على التحريم أو غيره: اختلف العلماء إلى عدة مذاهب وهي [2]:

1-ذهب جمهور الأصوليين إلى أنّ النهي المطلق يدل على التحريم كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾.

فالاعتداء على أموال الناس حرام.

فإذا اقترنت به قرينة صرفته من التحريم إلى ما دلت عليه تلك القرنية.

ودليل اقتضائه التحريم، أنه موضوع لغة للدلالة على طلب الترك على وجه اللزوم[3]، وأنّ الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم لم يزالوا يحتجون بالنهي على التحريم [4].

2-وذهب بعض الأصوليين إلى أنّه حقيقة في الكراهة مجاز في غيرها، وذهب آخرون إلى أنّه مشترك معنوي بين التحريم والكراهة، وتوقف آخرون إلى ورود ما يدل عليه لأنّه استعمل في عدة معان[5].

وانبنى على ما سبق ذكره، الخلافُ في حكم الصلاة في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الإبل، وفوق ظهر الكعبة، فمن العلماء من حمل النهي على التحريم ومنهم من حمله على الكراهة[6].

ب-دلالة النهي على فساد المنهي عنه أم لا:

المراد باقتضاء النهي الفساد أو البطلان، تأخر آثار الفعل المنهي عنه، كبقاء الذّمة مشغولة بالصلاة في العبادات، وكعدم انتقال الثمن والمثمن في عقد البيع في المعاملات، فالفعل المنهي عنه قد يقع صحيحا مع الإثم، وقد يقع فاسدا لا يُعتدُّ بآثاره، ولا فرق بين الفساد والبطلان عند الجمهور، خلافا للحنفية الذين فرقوا بينهما بترتيب بعض الآثار على الفاسد دون الباطل.

وقد يرد النهي مطلقا وقد يرد مقيدا بقرائن، ولكل حالة أحكامها[7]

---

[1] _ رواه الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في الجنب قبل أن يغتسل رقم118. وانظر كتاب المنهيات للترمذي، ص149.

[2] _ انظر: فواتح الرحموت، شرح مسلم الثبوت 396/1 تقريب الوصول لابن جزي ص 95. مفتاح الوصول للتلمساني ص 37، 38.

[3] _ انظر: تفسير النصوص لأ ديب صالح، ص 2/ 381

[4] _ انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص 37.

[5] _ انظر: فواتح الرحموت، 396/1، تحقيق المراد في أنّ النهي يقتض الفساد للحافظ العلائي، تحقيق د/ إبراهيم سلمتن، ص 274.

[6] _ انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص 38.

[7] _ انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص158. تفسير النصوص، د. أديب صالح 319/2، 390، مباحث الألفاظ د البوطي ص 121-131.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحالة الأولى: ورود النهي مطلقا: وفيه ثلاثة مذاهب وهي[1]:

1-ذهب جماهير الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة وأهل الظاهر إلى أنّه يدل على فساد المنهي عنه وبطلانه.

2-وذهب الحنفية وبعض محققي الشافعية كالقفال الشاشي، وإمام الحرمين إلى أنه لا يقتضي فساد المنهي عنه.

3-وذهب آخرون منهم الغزالي والرازي إلى اقتضائه الفساد في العبادات دون المعاملات.

الحالة الثانية: ورود النهي مقيدا بقرائن:

قد يرد النهي مقترنا بما يدل على أنه لذات المنهي عنه، أو لوصف ملازم أو لوصف مجاور قابل للانفكاك عنه.

أ-ورود النهي لذات المنهى عنه:

اتفق الأصوليون على أنّ النهي لذاته، يقتضي فساد المنهي عنه وبطلانه سواء تعلق بالعبادات أو المعاملات[2].

فمثال العبادات: صلاةُ المُحدث، فهي باطلة لانعدام الطهارة، ومثال المعاملات: النهيُ عن نكاح المحارم في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ﴾ [النساء: 23] فلو تم العقد لوقع باطلا ولما ترتب عليه أي أثر.

ونهيه ﷺ عن بيع الخمر والميتة ولحم الخنزير لحديث جابر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إنّ الله ورسولَه حرّم بيعَ الخمر والميتة والخنزير والأصنام...» [3].

فلو تمَّ البيع لوقع فاسدا ولما ترتب عليه أي أثر.

ب-ورود النهي لوصف مجاور قابل للانفكاك كالنهي عن الصلاة في الدار المغصوبة والثوب المسروق:

اتفق العلماء على إثم صاحبها واختلفوا في صحة صلاته بناء على خلافهم في اقتضاء النهي الفساد.

1-ذهب جمهور العلماء إلى صحة صلاته مع الإثم، لأنها وقعت مستوفية الأركان والشروط ولكنه يأثم لأنه أوقعها مجاورة لما نهى الشارع عنه [4].

2- وذهب الحنابلة والظاهرية إلى بطلان صلاته، لأنّه لا فرق عندهم بين أن يكون النهي لذاته أو لوصف مجاور[5].

ج-ورود النهي لوصف ملازم غير قابل للانفكاك عنه، كالنهي عن صيام يوم العيد والبيوع المشتملة على الربا ونكاح المرأة على أختها:

فالنهي في الأول: لأجل الإعراض عن ضيافة الرحمن وفي الثاني: لأجل أكل أموال الناس بالباطل، وفي الثالث: لقطيعة الرحم وهي كلُّها أوصاف ملازمة لا تقبل الانفصال.

وقد اختلف الجمهور والحنفية في هذه المسألة، ولكلٍّ مسلكه.

---

[1] _ انظر: الإحكام للآمدي، 209/2، 210. المحصول للرازي، 290/2. كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري، 275/1. شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص158. الواضح في أصول الفقه لابن عقيل، 242/3.

[2] _ انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري 257/1 شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص158، تفسير النصوص 394/2.

[3] _ رواه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في بيوع جلود الميتة والأصنام رقم 1297 وقال: حديث حسن صحيح.

[4] _ انظر: الإحكام للآمدي 209/2، 210 المحصول للرازي 290/2، 291، التوضيح مع التلويح 217/1.

[5] _ انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي 430/2، الإحكام لابن حزم 59/3، 61.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1–مسالك الجمهور: ذهب جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة إلى فساد المنهي عنه وبطلانه على خلاف بينهم في بعض المسائل لأدلة أخرى [1].

2–مسلك الحنفية: فرقوا بين العبادات والمعاملات.

–أما العبادات: فإنّ النهي يقتضي فساد المنهي عنه وبطلانه، لأنّ المقصود من العبادات التقرب إلى الله تعالى، ونيل ثوابه، فإذا لم يتوفر لها ما يجعلها سببا لحِكمها الذي شرعت له، تحقق فيها وصف البطلان لأنها تصبح عديمة الفائدة»[2]، قال ابن الهمام: «ويجب مثله –أي البطلان– في العبادات كصوم العيد، فإنّ النهي عنه ملازم، وهو الإعراض عن ضيافة الله، فكان بعد كونه حراما لانعقاد الإجماع عليه بعد النهي، باطلا لعدم الحِلّ والثواب»[3].

وألحقوا النكاح بالعبادات، لأنّه لا يخلو من التعبد[4].

–وأما عقود المعاملات المقترنة بوصف لازم منهي عنه ،كالبيوع المشتملة على الربا، فإنها تقع صحيحة بأصلها فاسدة بوصفها، ولذلك تفيد الملك بالقبض مع وجوب العمل على إزالة سبب النهي لرفع الإثم[5].

ويسمون البيع فاسدًا، لأنّه مشروع بأصله دون وصفه، بخلاف الباطل فلا يرتبون عليه أيّ أثر لأنّه غير مشروع، لا بأصله ولا بوصفه كما ذكر السرخسي[6].

ولا يخفي ما في مسلك الحنفية من تيسير ورفع للحرج عن الناس لا سيما في هذا العصر.

تنبيه: ذهب الشريف التلمساني وهو من أهل التحقيق في المذهب المالكي، إلى أنّ النهي عن الشيء إن كان لحق الله تعالى فإنّه يُفسد المنهي عنه، وإن كان لحق العبد فلا يفسد المنهي عنه[7].

–وذهب أبو الحسين البصري إلى أنّه يفيد الفساد في العبادات دون المعاملات، وهو المختار عند الرازي[8].

المطلب الثالث: أهمية التفسير المقاصدي للنص النبوي وأدلة ذلك:

لقد أنيطت النصوص النبوية بمقاصد وحِكَم الواجبُ على المجتهد الكشفُ عنها وتوظيفها في فهم النص لا سيما في المنهيات حتى يكون الفهم صحيحا والتنزيل دقيقا. قال الإمام الجويني: «ومَن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضْعِ الشريعة»[9].

---

[1] _ انظر: مختصر بن الحاجب ومعه رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي 53/3، 54، شرح مختصر الروضة 430/2.

[2] _انظر: تفسير النصوص لأديب صالح، 410/2.

[3] _التحرير مع التقرير لابن الهمام، 331/1، 332.

[4] _انظر: بدائع الصنائع للصنعاني، 335/2. فتح القدير، 382/2.

[5] _انظر: تفسير النصوص، لأديب صالح، 320/2.

[6] _انظر: أصول السرخسي، 81/1.

[7] _مفتاح الوصول، 40.

[8] _انظر: المحصول في علم أصول الفقه للرازي، 291/2.

[9] _البرهان في أصول الفقه للجويني، 101/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأنّه قد يعتمد على الوضع اللغوي للفظ بمعزل عن مقصوده فيُجريه على إطلاقه وقد أريد به التقييد فيضيق واسعا ويُوقع مستفتيه في الحرج والمشقة.

وقد دلّ على اعتبار المقاصد في فهم المنهيات الكتابُ والسنةُ وعملُ الصحابة والسلف.

أولا: الكتاب: وردت آيات كثيرة تدل على أن المقصودَ من الأوامر جلبُ المصالح، والمقصودَ من النواهي درءُ المفاسد، وأنّ درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ومنها:

1-قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة:17]فشرع القصاص لأجل الحفاظ على أرواح الناس.

2-قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة:219] وهي خطاب موجه لرسول الله ﷺ ليبين للناس مقاصد المنهيات.

ومن هاته الآية وغيرها استنبط العلماء قاعدة الموازنة بين المفاسد والمصالح وفرعوا على ذلك: قاعدة ارتكاب أخف الضررين، ودفع الأشد بالأخف، وتقديم درء المفاسد على جلب المصالح عند التساوي.

3-قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ [البقرة:222] فحرم إتيانهن وقت الحيض لأجل الضرر.

وإذا ثبت اعتماد المقاصد لفهم منهيات آي الذكر فإنَّ اعتمادها في فهم منهيات السنّة يكون من باب أولى.

ثانيا: السنة النبوية: وردت أحاديث كثيرة تدل على اعتبار المقاصد في فهم النهي ومنها:

1-أكثر المنهيات في السنة النبوية أنيطت بمقاصد كلية أو جزئية، ومنها:

-حديث سعد ابن أبي وقاص أنه قال: سمعت النبي ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرُطَبِ، فقال لمن حوله: أينقص الرُطَبُ إذا يَبِس؟ فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك» [(1)].

والسؤال المذكور ليس بسبب الجهل بالنقص لأنه عليه الصلاة والسلام كان عالما بأنّه ينقص إذا يبس، بل المراد تنبيه السامع بأنّ هذا الوصف الذي وقع الاستفهام عنه هو عِلّة النهي [(2)].

-حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ[(3)] «نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ففهم بعض الصحابة أن النهي على إطلاقه إطلاقه وتركوا الإدخار في العام الذي بعده فبلغ ذلك النبي ﷺ فبين لهم قصده من نهيه فقال: «إنما نهيتكم لأجل الدَافَّة التي دفَّت فكلوا وادخروا» [(4)] أي نهيتكم العام الماضي عن الادخار لأجل الضيوف الذين نزلوا المدينة.

قال الحافظ القرطبي: وهذا نص منه ﷺ على أنّ ذلك المنع كان لعلة ولما ارتفعتِ ارتفعَ المنع المتقدم لارتفاع موجبه...والمرفوع لارتفاع

---

(1) _ رواه الترميذي في البيوع، باب في النهي عن المحافلة والمزانية رقم 1225

(2) _ نيل الأوطار الشوكاني، 199/5.

(3) _ رواه مسلم في الأضاحي، باب النهي عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث رقم 1970.

(4) _ رواه مسلم في الأضاحي رقم (1971).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

علته يعود الحكم لعود العلة[1] .

تعليله ﷺ لنهيه عن نكاح المرأة على عمتها وخالتها بقوله «إنكم إن فعلتم ذلك قَطَعتم أرحامكم»[2].

2-إقراره ﷺ لاجتهاد الصحابة في الكشف عن قصده في نهيه عن صلاة العصر قبل الوصول لبني قريظة يوم الأحزاب .

من ذلك ما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنها أنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ لما رجع من الأحزاب: «لا يُصَلِيَّن أحدُكم العصر إلا في بني قريظة» فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم لم يرد مِنَّا ذلك، فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف واحدا»[3] وفي رواية المسلم: «...فتخوَّف ناسُ فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة، وقال آخرون: لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ وإن فاتنا الوقت. قال: فما عنّف واحدا منهم»[4] .

فالنص واحد، ومع ذلك اختلف الناس في فهمه، فبعضهم أجراه على ظاهره فأخَّر صلاة العصر لبني قريظة، وآخرون اجتهدوا وغاصوا في فهم قصده، فقالوا: لم يُرِدْ منّا ذلك، أي لم يرد منّا تأخير العصر عن وقتها، لأنه هو الذي قال: مَنْ فاتته صلاةُ العصر حَبِطَ عمله» [5]وإنما أراد منّا الإسراع في الطريق، حتى ندرك صلاة العصر في بني قريظة، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأقرهما ولم يعنف أحدا.

قال الشيخ ابن القيم: «أمرهم يوم الأحزاب أن يُصَلُّوا العصر في بني قريظة فاجتهد بعضهم وصلاها في الطريق وقال آخرون: لم يُرِدْ منّا التأخير، وإنما أراد سرعة النهوض فنظروا إلى المعنى، واجتهد أخَّرون وآخروها إلى بني قريظة فصلوها ليلا، نظروا إلى اللفظ، وهؤلاء سلف أهل الظاهر، وهؤلاء سلف أصحاب المعاني والقياس» [6].

ثالثا: عمل الصحابة:

اجتهد الصحابة في فهم المنهيات بالرجوع إلى مقاصد الشريعة في مواضع كثيرة، منها:

مسألة جواز أخذ القيمة في الزكاة الذي ارتآه بعض الصحابة ومنهم سيدنا معاذ بن جبل ﷺ الذي أمره النبي ﷺ أن يأخذ مِن كلَّ صنف فردا من أفراده؛ فقال له: خُذِ الحبَّ من الحبِّ والشاة من الغنم والبعيرَ من الإبل والبقرَ من البقر [7].

ومع ذلك خالف ظاهر النص وأخذ بما يدل عليه مقصده، فقال لأهل اليمن وقد كان واليا عليهم «ايتوني بِخَمِيس أو لَبِيس آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهونُ عليكم وخيُر، للمهاجرين بالمدنية» وفي رواية: «إيتوني بِعَرضِ ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير...» [8].

ومحل الشاهد قوله: «فإنّه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدنية»، فأخذ منهم الثياب بدل الحبّ اعتمادا على مقصد خاص فهمه

---

[1] _ المنهج للقرطبي 371/5، 379

[2] _ رواه الطبراني في الكبير، 337/11، رقم 11921.

[3] _ رواه البخاري في صلاة الخوف رقم 904 ومسلم في الجهاد والسير رق 1770.

[4] _ رواه مسلم في الهجرة، باب ذكر بني قريظة رقم 1176.

[5] _ رواه البخاري في مواقيت الصلاة، باب إثم من فاته العصر رقم 561.

[6] _ إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم 203/1.

[7] _ رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع رقم 1599، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال رقم 1814.

[8] _ رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب من آجار أخذ القيم في الزكوات رقم 7447.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من النص، ومقصدٍ عام فهمه من نصوص الزكاة، أما المقصد الخاص فقوله : «فإنّه أهون عليكم» لأنه فهم من قول النبي ﷺ «خُذِ الحَبَّ من الحَبَّ والشاة من الغنم...» أنه أراد التيسير على أرباب الزكاة، فقد لا تيسير لهم إخراج الدنانير بدل الحبّ أو بدل الشاة ونحو ذلك فأمره أن يأخذ مما هو موجود قطعا.

فالمدار على ماهو ميسر، ولذلك لما كان أهل اليمن أهل صناعة أخذ منهم الثياب لأنها أهون عليهم كما قال.

وأما المقصد العام، فهو أنّ الزكاة شرعت لسدّ حاجات الفقراء، كما أنه يراعى فيها مصلحة الفقير والغني، وعند التعارض ترجح مصلحة الفقير، وقد جمع سيدنا معاذ رضي الله عنه بين المصلحتين «فإنه أهو عليكم» لأنهم أهل صناعة «وخير للمهاجرين في المدينة» لاعتمادهم على الزراعة دون الصناعة لاسيما ما تعلق بالثياب.

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية للتفسير المقاصدي لأحاديث المنهيات

مسائل النهي كثيرة وسأقتصر على ثلاث منها مع التمثيل بتطبيقين أو ثلاثة لكل منها في ثلاثة مطالب وهي:

المطلب الأول: أثر التفسير المقاصدي في اقتضاء النهي الفساد:

اتفق الأصوليون على أنّ النهي يقتضي فساد المنهي عنه إذا كان لذاته لأنه ما نهي عنه إلا لقبح فيه. واختلفوا في اقتضائه الفساد إذا كان النهي لوصف مجاور له قابل للانفكاك أو لوصف ملازم غير قابل للانفكاك، لأنه نهى عنه لقبح ما اقترن به، وسأمثل لكل نوع بتطبيق.

النوع الأول: أن يكون النهي عن التصرف لقبح في ذاته، ومثاله: النهي عن بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، لما رواه مسلم وغيره عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عامَ الفتح وهو بمكة: «إنّ الله ورسولَه حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنّه يُطلى بها السفن ويُدَّهن بها الجلودُ ويَسْتَصْبِحُ بها الناسُ؟ فقال: لا، هو حرام ثم قال رسول الله ﷺ عند ذاك: قاتل الله اليهود، إن الله عز وجل لما حرّم عليهم شحومها أجْمَلُوها ثُم باعوه فأكلوا ثَمنه»[1].

أولا: شرح غريبه:

1-يُستصبح: أي يُنَوِرُ بها الناس بيوتَهم يجعلونها وقودا للمصباح [2].

2-لا، هو حرام: أي: لا تبيعوها، فإن بيعها حرام، والضمير في "هو" يعود على البيع لا إلى الانتفاع، ومنهم من حمله على العموم: البيع والانتفاع [3].

3-أجملوها: وفي رواية "جملوها": أي: أذابوها، والجميل: الشحم المذاب [4].

4-وقاتل الله اليهود، أي: قتلهم، والمراد: لعنهم وعاداهم [5].

---

[1] _ رواه مسلم في المسافاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم 1581، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام رقم 1315 وغيرها.

[2] _ انظر: تحفة الأحوي للمبارك فوري 434/4 تحفة الأحوذي أي 434/4.

[3] _ انظر: المفهم للقرطبي 476/4، تحفة الأحوذي 434/4.

[4] _ انظر: المفهم للقرطبي 466/4، 467

[5] _ انظر: المفهم للقرطبي 466/5.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: المعنى العام للحديث

بين رسول الله ﷺ للصحابة أن الله ورسوله ﷺ حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فسألوه-مستشكلين-عن جواز بيع ما يُنتفَع به مما ذُكِر، كالاستفادة من شحوم الميتة في طلاء السفن والاستصباح بها، فأكد حرمة بيعها ولو بذلك القصد.

ثم شدّد الوعيد في حق من تحايل على تحليل ما حرّم الله كاليهود الذين حرّم الله عليهم بيع الشحوم، فأذابوها لأن الشحم المذاب يسمى ودكا عند العرب –وباعوه وأكلوا ثمنه، قاتلهم الله [1].

ثالثا: فقه الحديث:

استنبط العلماء منه مسائل كثيرة، منها ما تعلق بحكم بيع المحرمات ممّا ذكر، ومنها ما يتعلق بحكم بيع ما قد ينتفع ببعضها، ومنها ما يتعلق بحكم الانتفاع ببعضها في غير الأكل والشرب، وسيتم التركيز على حكم بيعها وآثار ذلك.

أ-حكمُ بيع الخمر والميتة والأصنام وآثارُ ذلك:

اتفق العلماء على حرمة بيعها، لثبوت ذلك بصريح النص الذي دلّ عليه هذا الحديث وغيره[2]. قال النووي: وأما الميتة والخمر والخنزير فأجمع المسلمون على حرمة بيع كل واحد منها [3].

وعلّة التحريم: أنّ ما لا منفعة فيه أصلا لا يجوز العقد له ولا عليه، لأن ذلك يكون من أكل المال بالباطل، وهذا الذي لا منفعة فيه أصلا لا يصح ملكه إذا كان مما نهى الشرع عن تملكه كالميتة والدم ولحم الخنزير والخمر إلا إذا تخللت.

وأما ما فيه منفعة مقصودة، فثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون سائر منافعه محرمة، فيلحق بما لا منفعة فيه كالخمر.

والثاني: أن يكون سائر منافعه محللة فيجوز بيعة إجماعا كالثِّمار والعقَار.

والثالث: أن يكون بعضها محللا وبعضها محرما، ففيه خلاف والعبرة للغالب[4]، ويُخَرَّجَ عليه حُكم بيع الكلب المأذون فيه على ما سيأتي.

وعِلّة منع بيع الأصنام كونها ليس فيها منفعة مباحة [5].

ولأن الذي اقتضى تحريم شرب الخمر اقتضى تحريم بيعها إذ لا تراد إلا للشرب، فإذا حرم الشرب لم يجز البيع، لأنه يكون من أكل المال بالباطل، وقد دل على صحة هذا قولهﷺ: «إنّ الذي حرَّم شُربها حرّم بيعها» [6]. وقوله: «إنّ الله إذ حرم على قوم شيئا حرَّم عليهم ثمنه»[7] أي: إذا حرّم عليهم شيئا يؤكل أو يشرب [1].

---

[1] _ انظر: المفهم للقرطبي 4/461-466/ إكمال المعلم للقاضي عياض 5/454-465/ تحفة الأحوذي 4/435.

[2] _ انظر: إكمال المعلم 5/130، 254، 255، المفهم للقرطبي 4/461-466.

[3] _ شرح صحيح مسلم للنووي 7/11.

[4] _ انظر: إكمال المعلم 5/130.

[5] _ انظر: شرح صحيح مسلم للنووي 7/11.

[6] _ رواه مسلم في البيوع، باب تحريم الخمر والميتة رقم 1579.

[7] _ رواه أبو داود في التجارة، باب في ثمن الخمر والميتة رقم 3411 وأحمد في مسنده 1/242.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

آثار البيع: يقع البيع باطلا اتفاقا ولا يترتب عليه أيّ أثر من انتقال الثمن والمثمن لأنّ النهي تعلق بذات المنهي عنه، أي: لقبحه في ذاته، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة:90].

والرجس: اسم لكل ما استقذر من عمل، وقد يطلق على النجس [2].

ولأجل تلك المفسدة التي قُصِد اجتنابها وقع البيع باطلا.

لأنّه –كما قال القرافي– لو ثبت الملك والإذن في التصرف لكان ذلك تقريرًا لتلك المفسدة ولا ينبغي أن تقرر، وإلا لما ورد النهي عنها، هذا خلف [3].

ب–حكم ما ينتفع به مما ذُكر في غير الأكل والشرب:

1–حكم بيع شحوم الميتة للاستصباح بها وطلاء السفن:

يحرم بيعها لقولهﷺ «هو حرام» أي: لا تبيعوها فإن بيعها حرام، قال القرطبي: نَصٌّ في أنه يحرم بيعها وإن كانت فيها منافع، وذلك لأنها جزء من الميتة كاللحم، أو الشحم مع اللحم، ولا يلزم من تحريم بيعها والحكم بنجاستها ألا يجوز الانتفاع بها [4].

2–حكم بيع التماثيل للانتفاع بها في اللعب ونحوه:

اتفق العلماء على تحريم اتخاذها وبيعها وأن الواجب كسرُها، لأنها صُورِّت لِتُعَظم وهو مناف للتوحيد.

واختلفوا في جواز بيعها لغير ذلك المقصد، كأن تُصنع دُمًى يلعب بها الأطفال، أو تباع لتكسر فينتفع برضاضها.

1–رخصّ العلماء في بيع الدمى وشرائها للأطفال لغرض اللعب بها[5]، لانتفاء علة التعظيم الموجب للتحريم.

2–اختلف العلماء في جواز بيعها لتكسر فينتفع من رضاضها[6] في بناءٍ وصناعةٍ ونحو ذلك.

رابعا: تخريج مسائل معاصرة على ما سبق ذكره:

1–بيع التماثيل لأغراض علمية:

لا خلاف بين العلماء في حرمة صناعة التماثيل وبيعها لاتخاذها نُصُبا تذكارية لاسيما إذا صحب ذلك شيء من التعظيم، لأن النهي الوارد في الحديث السابق لذات المنهي عنه على نحو ما سبق بيانه.

ويستثنى من ذلك اتخاذها لأغراض علمية في الطبّ ونحوه من خلالها يتعرف الطلاب على أعضاء الإنسان والحيوان قياسا على الترخيص لأجل لعب الأطفال.

2–بيع الأطعمة المحتوية على مواد حافظة حيونية محرمة كالميتة والخنزير: لا يجوز بيعها لأنّ المقصود إطعامها وهو محرم اتفاقا، وإنما

---

[1] _ انظر: المفهم للقرطبي 457/4، 459.

[2] _ انظر: تفسير ابن جزري ص 163، زاد الميسر في علم التفسير لابن الجوزي 90/2.

[3] _ شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص158–159.

[4] _ المفهم للقرطبي 464/4.

[5] _ انظر: إكمال المعلم للفياض 255/5، 256.

[6] _ انظر: شرح صحيح مسلم للنووي 7/11.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخلاف في الانتفاع بالميتة في غير الأكل والشرب، ويلحق بالتحريم كل غذاء أو مُصلحٍ له أضيف إليه شيء من الخمر أو الخنزير أو الميتة.

النوع الثاني: أن يكون النهي عن التصرف لقبح في وصف مجاور قابل للانفكاك، ومثاله: النهي عن الصلاة في الدار المغصوبة والثوب المسروق، والذبح بالسكين المسروق أو بغير إذن صاحبه ونحو ذلك [1].

اتفق العلماء على لحوق الإثم بصاحبها لأنّه أداها مجاورة لما نهى الشارع عنه، واختلفوا في صحتها.

1-ذهب جمهور العلماء إلى صحتها وأنها تخرج المكلف عن العهدة، ولكنه يأثم لأنّه صلاها في أرض مغصوبة، أو ثوب مسروق، فيثاب على صلاته لأنّها قربة مشروعة وقعت مستوفية الأركان والشروط، ويأثم على إيقاعها في أرض مغصوبة أو ثوب الغير الذي لا يحل له إلا برضاه [2].

وقصد الشارع في ذلك المبالغة في الزجر ليردّ المغصوب والمسروق لصاحبه، فكلما قام إلى الصلاة ذكرته بالغصب وأنّه آثم مرتين: مرة بالغصب وأخرى بالصلاة في المغصوب، فلعلّ ذلك يحمله على الانتهاء والتوبة.

2-وذهب الحنابلة والظاهرية إلى بطلان صلاته ووجوب إعادتها لأنه لا فرق عندهم بين أن يكون النهي لذاته أو لوصف مجاور، في اقتضائه فساد المنهي عنه[3]، ولأن ذلك يكون أكثر زجرا له في ردّ المغصوب والمظالم إلى أصحابها.

النوع الثالث: أن يكون النهي عن التصرف لوصف لازم له لا يقبل الانفكاك عنه، ومثاله: النهيُ عن الزيادة في العوض في الأصناف الربوية الستة وما يلحق بها، لما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: أبصرتْ عيناي وسَمِعتْ أُذُناي رسولَ الله ﷺ يقول: لا تبيعوا الذهبَ بالذهب ولا تبيعوا الوَرِقَ بالورق إلا مِثلاً بِمثل، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعض، ولا تبيعوا شيئا غائبا منه بناجِز إلا يدا بيد»[4].

-وفي رواية لا تبيعوا الذهبَ بالذهب، ولا الوَرِقَ بالوَرِقَ إلا وزنا بوزن مثلا بمثل سواءً بسواء»[5].

-وفي رواية: لا تبيعوا الدينار بالدينار، ولا الدرهم بالدرهمين» [6].

-وفي رواية عبادة بن الصامت قال: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضلة والبُر بالبرِّ والشعير

---

[1] _ اتفق الأصوليون على ذكر ذلك دون أن يذكروا حديثا واحدا يَنْهى عن ذلك، ولقد رجعت إلى كتب الحديث لعلي أجد نصا أو أثرا فلم أجد، والظاهر أن الأصوليين خرجوا ذلك على الأحاديث التي نهت عن الصلاة في ثلاث ساعات حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب لأنها تطلع بين قرني الشيطان، والنهي عن الصلاة في مبارك الإبل ونحو ذلك فنهى عنها للوصف المجاور، فقعدوا القاعدة وخرجوا عليها الصلاة في الدار المغصوبة للوصف المجاور.

[2] _ انظر: الإحكام للآمدي، 209/2، 210، المحصول للرازي، 290/2، الفروق للقرافي الفرق السبعون، 82/2، 83. التوضيح مع التلويح 217/1، كشف الأسرار 405/1، 408، مباحث الألفاظ للبوطي ص 131، مقدمة تحقيق كتاب"تحقيق المراد" للسلقيني ص 182، 183.

[3] _ انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي 430/2، الإحكام لابن حزم 59/3-61.

[4] _ رواه مسلم في أبواب الصدق والربا، باب تحريم التفاضل والنساء في الذهب والورق بالورق رقم 1874.

[5] _ رواه مسلم رقم 1578

[6] _ رواه مسلم 1575

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالشعير والتمر بالتمر والمِلح بالملح إلا سواءً بسواء، عَيْنا بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى»[1]، وفي رواية "أو استزاد"[2].

-وفي رواية: «...فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد»[3].

أولا: شرح غريبه:

1-لأا تُشِفُّوا: أي لا يكن لأحدهما شُفوف على الأخرى، أي: زيادة[4].

2-الوَرِق بكسر الراء: الفضّة، وهو اسم جنس، يتضمن ذلك الجنس كلَّه، مَسْكوكَه ومَصُوغَه وتِبره ونقاره، وكذلك الذهب، فلا يجوز مصوغ بتبر إلا مثلا بمثل، وكذلك جميع أنواعها[5].

3-من زاد أو استزاد: من بذل الزيادة ومَن سألها، هم سواء في الإثم، لما ورد في رواية: «الآخذ والمُعطي فيه سواء»[6].

ثانيا: المعنى العام:

نصّ النبي ﷺ على حرمة ربا الفضل والنسيئة في الأصناف الستّة، ويلحق بها ما في معناها.

فلا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة إلا تماثلا وتساويا في الوزن، مع التقابض في نفس مجلس العقد، ويلحق بهما في زماننا النقود الورقية.

ولا يجوز بيع القمح بالقمح والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا تماثلا وتساويا في الكيل أو الوزن مع التقابض في نفس مجلس العقد، سواء كانا متوافقين في الجودة والرداءة، أو كان أحدهما ممتازا والآخر رديئا، ويلحق بها ما في معناها، فإذا اختلفت الأصناف جاز التفاضل شريطة التقابض، كبيع الدينار الذهبي بعشرة دراهم فضية، وبيع القنطار من التمر بقنطارين من القمح[7].

ثالثا: فقه الحديث

1-اتفق العلماء على جريان الربا في الأصناف الستة الواردة في الحديث، واختلفوا في غيرها، فالجمهور على إلحاق ما في معناها خلافا لأهل الظاهر ونفاة القياس[8].

2-دلّت الأحاديث على حرمة الربا في سائر العقود بإجماع العلماء، لأنّ النهي إذا أطلق يقتضي التحريم وهو ما يؤخذ من قوله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب... إلا مثلا بمثل... إلا يدًا بيد...»، وأكدّه بقوله: «فمن زاد أو استزاد فقد أربى»، «الآخذ والمعطي فيه سواء»، أي: في فعل المحرم وإثمه، فالربا حرام بصريح النص ولذلك قال النووي: نصَّ النبي ﷺفي هذه الأحاديث على تحريم الربا

---

[1] _ رواه مسلم في كتاب البيوع، باب تحريم الربا في البر والشعير والتمر والملح، رقم 1587.

[2] _ المرجع السابق.

[3] _ المرجع السابق.

[4] _ انظر: المفهم للقرطبي، 469/4.

[5] _ انظر: المفهم للقرطبي، 472/4.

[6] _ انظر: المفهم للقرطبي، 471/4.

[7] _ انظر: المفهم للقرطبي، 468/4 شرح صحيح مسلم للنووي، 8/6، 9..

[8] _ انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، 148/3، 149، المفهم للقرطبي، 469/4. شرح صحيح مسلم للنووي، 8/6، 9.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في ستة أشياء...» [1].

-واختلف العلماء في اقتضاء النهي الفساد.

أ-ذهب جمهور الأصوليين والفقهاء إلى فساد العقد الربوي وبطلانه وعدم ترتب آثاره، فمن بايع الدينار بالدينارين أو الصاع من التمر بالصاعين، أو القنطار من القمح بالقنطارين فالبيع فاسد وباطل والواجب على كل منهما أن يردّ لصاحبة ما أخذه منه، واستدلوا لذلك بما يُفهم من النص ومقصوده.

1-تعلق النهي في الحديث بوصف ملازم للبيع وهو الربا، ولما كانت تلك المفسدة مُلازمةً للبيع اقتضى ذلك بطلانه[2].

2-تعلق النهي بالزيادة، والرضا لم يحصل إلا بمبادلة الواحد بالاثنين، فلو صححنا العقد في البعض لنقلنا ملك البائع بغير رضاه، ورسول الله ﷺ يقول: «لا يَحلُّ لامرئ من مال أخيه شيء إلا عن طيب نفسه»[3]، وهذا لم تطب نفسه.

إلا بما تعلق العقد به، فكان الدرهم الباقي بعد إسقاط الدرهم الزائد باقيا على ملك باذله لعدم تناول العقد مقابلته بمثليه [4].

3-احتج أحمد بن حنبل أنّ النهي يعتمد المفاسد، ومتى ورد نهي أبطلنا ذلك العقد وذلك التصرف بجملته، فإن ذلك العقد إنما اقتضى تلك الماهية بذلك الوصف، أما بدونه فلم يتعرض له المتعاقدان، فيبقى على الأصل غير معقود عليه [5].

4-فسخ النبيّ ﷺ لصفقة الربا، لما رواه مسلم عن أبي سعيد قال: جاء بلالُ بتمر بريّ، فقال له رسول الله ﷺ: من أين هذا؟ فقال بلال: تمر كان عندنا رديء، فبعت منه صاعين بصاع لِمَطعَمِ النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: أوّه، عَيْنُ الربا، لا تفعل. ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر، ثم اشتر به» [6].

وفي رواية عنه قال: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بتمر فقال: ما هذا التمر من تمرنا فقال الرجل: يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا، فقال رسول الله ﷺ هذا الرّبا، فَرُدُوه ثم بيعوا تمرنا، واشتروا لنا من هذا»[7].

فدلّ الحديث على وجوب فسخ صفقة الربا وأنها لا تصح بوجه، وهو حجة للجمهور على أبي حنيفة، لأنه لو كان جائزا بأصله ممنوعا بوصفه –كما قال– لما فسخ النبي ﷺ هذه الصفقة ولأمر بَرَدّ الزيادة على الصّاع ولصحّح الصفقة في مقابل الصاع[8] .

فدل ذلك على أن النهي لوصف ملازم يقتضي الفساد.

ب-ذهب الحنفية إلى أن العقد يقع فاسدا، والفاسد عندهم ما كان مشروعا بأصله دون وصفه، فيفيد الملك إذا تمّ القبض ولكنه يحرم الاستمرار فيه، ويجب فسخه أو إزالة سبب فساده.

---

[1] _ انظر: شرح صحيح مسلم للنووي، 8/6.

[2] _ انظر: مختصر ابن الحاجب ومعه رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي، 53/3، 54. شرح مختصر الروضة، 420/2

[3] _ رواه أحمد في مسنده 433/3، والحاكم في مستدركه، 193/1.

[4] _ انظر: الفروق للقرافي الفرق السبعون، 83/2.

[5] _ المرجع السابق.

[6] _ رواه مسلم في كتاب البيوع، باب فسخ صفقة الربا رقم 1594.

[7] _ المرجع السابق.

[8] _ انظر: المفهم للقرطبي 482/4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسبب فساده هنا الزيادة الربوية التي صحبت عقد البيع فإذا اتفقا على ردّها انقلب العقد صحيحا[1].

ودليلهم فيما ذهبوا إليه:

1-أن النبي ﷺ نهى عن ذلك البيع لاقترانه بتلك الزيادة الربوية صونا لأكل أموال الناس بالباطل، وقَعَّدوا على ذلك قاعدتهم، وهي «أنّه لا يلزم من كون الشيء ممنوعا بوصفه أن يكون ممنوعا بأصله، فجعلوا ذلك منزلة متوسطة بين الصحيح والباطل» [2].

2-النهي في الحديث النبوي لم يتعلق بالماهية، وإنما تعلق بوصفها، قال أبو حنيفة: أصل الماهية سالم عن المفسدة، والنهي إنما هو في الخارج عنها، فلو قلنا بالفساد مطلقا لسوّنيا بين الماهية السالمة في ذاتها وصفاتها، وبين المتضمنة للفساد في صفاتها وذلك غير جائز، فإن التسوية بين مواطن الفساد وبين السالم عن الفساد خلاف القواعد، فتعين حينئذ أن يقابل الأصل بالأصل والوصف بالوصف، فنقول: أصل الماهية سالم عن النهي، والأصل في تصرفات المسلمين وعقودهم الصحة حتى يرد نهي، فيثبت لأصل الماهية الأصل الذي هو الصحة، ويثبت للوصف الذي هو الزيادة المتضمنة للمفسدة والوصف العارض وهو النهي فيفسد الوصف دون الأصل وهو المطلوب.-قال القرافي- وهو فقه حسن [3].

رابعا: آثار ذلك في الواقع:

عقود البيع المشتملة على الربا في زماننا تقع باطلة ولا يترتب عليها أيّ أثر من آثار البيع عند الجمهور.

وتقع فاسدة محرمة على رأي الحنفية، والواجب المسارعة إلى فسخها أو تصحيحها بإزالة سبب فسادها.

ولا يخفى ما في ذلك من رفع للحرج على الناس لا سيما ما طالت مُدَّته وتغيرت قيمته.

المطلب الثاني: أثر التفسير المقاصدي في تقييد النهي وتخصيصه.

المسألة الأولى : النهي عن ثمن الكلب، لما رواه مسلم عن أبي مسعود الأنصاري، أنّ رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البَغِيّ وحلوان الكاهن» [4].

-وفي رواية: « شرُّ الكسب: مهرُ البغيّ وثمنُ الكلب، وكسبُ الحجّام» [5].

-وفي رواية: «ثمنُ الكلب خبيثٌ وكسبُ الحجّام خبيثٌ» [6].

أولا: شرح غريبه:

1-مهر البغي: ما تأخذه الزانية على الزنا، وسماه مهرا لكونه على صورته [1].

---

[1] _ انظر: كشف الأسرار 390،391/1، تحقيق المراد في أنّ النهي يقتضي الفساد للحافظ العلائي ص 212، مقدمة تحقيقه الدكتور السليقني ص 216، 230.

[2] _ تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي ص 283.

[3] _ الفروق للقرافي، القاعدة السبعون 84/2

[4] _ رواه مسلم في البيوع، باب النهي عن ثمن الكلب رقم 1568

[5] _ رواه مسلم رقم 1568

[6] _ رواه مسلم رقم 1569.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2–حلوان الكاهن: ما يأخذه الكاهن على كهناته، أصله من الحلاوة شبّه بالشيء الحلو من حيث إنه يأخذه سهلا بلا كلفة [2].

ثانيا: المعنى العام:

نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب معتبرا ثمنه كسبا خبيثا مما يدل على أنّ النهي للتحريم، وأنه لا يجوز بيع الكلاب كما نهى أيضا عن المال الذي تأخذه الزانية ويأخذه الكاهن وأنّه كسب خبيث محرم [3].

ثالثا: فقه الحديث:

اتفق العلماء على أن النهي عن بيع الكلاب للتحريم، واختلفوا في عمومه، فمنهم من حمله على عمومه فمنع بيع جميع الكلاب، المأذون فيه وغير المأذون فيه، ومنهم من خصّ العموم بغير المأذون فيه.

أ–ذهب الشافعية والحنابلة والمالكية في المشهور إلى منع بيعه ولو أُذنَ في اتخاذه، ولا قيمة على من أتلفه، ودليلهم في ذلك[4] :

1–النهي ورد عاما، والعامّ يحمل على عمومه ما لم يرد مخصص، فيشمل المأذون فيه وغير المأذون فيه.

2–لا يجوز بيعه لأنه نجس عند الشافعية والحنابلة.

ب–ذهب الحنفية وبعض المالكية منهم سحنون وابن كِنانة والباجي إلى جواز بيع الكلب المأذون فيه ككلب الصيد والحراسة وأوجبوا القيمة على من أتلفه، ودليلهم في ذلك [5]:

1–العموم الوارد في النهي عن ثمن الكلب أُرِيدَ به الخصوص، فالنبي ﷺ قصد بنهيه الكلابَ التي لا يجوز اقتناؤها، لأنها: إما أن تكون مُضِرة فيحرم اقتناؤها وبيعها، وإما أن تكون غير مضرة ولكن لا منفعة فيها وما لا منفعة فيه لا يباع، بخلاف ما فيه منفعة .

2–كل ما جاز اقتناؤه لمنافعه جاز بيعه، وكلب الصيد والماشية رخّص فيه النبيّ ﷺ بقوله: «مَنِ اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو كلب ماشية، نقص من أجره كُلَّ يوم قيراطان» [6].

قال الباجي: فأباح اتخاذ ما استثني منها، وإذا أباح اتخاذه جاز بيعه كسائر الحيوان [7].

3–روي الصحاوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أنّه قضى في كلب صيد قتله رجلٌ بأربعين درهما، وقضى في كلب ماشية بكبش» [8].

ج–ذهب مالك في المشهور عنه إلى جواز اقتناء المأذون فيه لمنافعه ولكنه كره بيعه لأنّ الشرع نهى عن بيعه تنزيها، لأنه ليس من

---

[1] _ انظر: شرح صحيح مسلم للنووي 191/10.

[2] _ المرجع السابق.

[3] _ انظر: المفهم للقرطبي 443/4، 444، شرح مسلم للنووي ج191/10.

[4] _ انظر: المفهم للقرطبي 444/4، شرح صحيح مسلم للنووي 192/10. المغني لابن قدامة 221/4–222.

[5] _ انظر: المفهم 444/4، المنتقى للباجي 41/5، الهداية للمرغيناني 79/3.

[6] _ رواه مسلم في كتاب البيوع، باب ما جاء في قتل الكلاب واقتنائها رقم 1574.

[7] _ المنتقى للباجي 28/5.

[8] _ انظر: شرح معاني الآثار 85/4

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مكارم الأخلاق[1]. فيكون قد حمل النهي في الكلب المرخص فيه على الكراهة.

رابعا: تخريج مسائل معاصرة:

بناء على رأي من رخّص في بيع كلاب الصيد والماشية لمنافعها وأوجب التعويض عن من أتلفها لِما سبق ذكره، فإنه يرخص في بيع الكلاب المدربة على كشف الجرائم والعثور على المفقودات لمنافعها العظيمة في الحفاظ على الأنفس والممتلكات، والحفاظُ على الأنفس والأموال من المقاصد الضرورية.

كما يجب أيضا التعويض على مَنْ أتلفها، لا سيما وأنها مرتفعة الأسعار، ولاضرر ولا ضرار.

ولو ألزمنا الناس برأي من حمل النهي على العموم لأوقعناهم في حرج شديد والله تعالى يقول: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج: 78] «ما جعل عليكم في الدين من حرج».

المسألة الثانية: النهي عن التسعير، لما رواه الترمذي عن أنس ﷺ، قال: قال الناس: يا رسول الله غلا السعرُ فَسَعِّرْ لنا، فقال رسول الله ﷺ: إنّ الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإنّي لأرجوا أن ألقى الله وليس أحدٌ منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال»[2].

أولا: المعنى العام للحديث: التسعير: أن يأمر السلطان أو نائبُه أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، لمصلحة[3].

وقد ارتفعت الأسعار، فطلب الصحابة من رسول الله ﷺ أن يحدِّد لهم سعرًا لا يتجاوزه الباعة، فامتنع واعتبر ذلك مظلمة، مِمَّا يدل على أنّه محرم.

ثانيا: فقه الحديث: اختلف العلماء في النهي المستفاد من الحديث، أهو على عمومه أم هو خاص بحالة دون أخرى مراعاة لمصلحة الطرفين، البائع والمشتري.

أ-ذهب جمهور العلماء إلى عمومه، وأنّه لا فرق بين الأقوات وغيرها ولا بين حالة الغلاء والرخص، ولا بين أن يكون البائع من أهل المحلّة أو قادما من خارجها[4]، واستدلوا لذلك بأوجه:

الأول: أن النبي ﷺ لم يُسَعّر وقد سألوه ذلك، ولو جاز لأجابهم.

والثاني: أنّه علّل بكونه مظلمة، والظلم حرام[5].

والثالث: أنّ الناس مسلطون على أموالهم، والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم[6].

---

[1] _ انظر: المفهم للقرطبي 444/4.

[2] _ رواه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في التسعير، رقم 1314، وقال: حسن صحيح.

[3] _ انظر: تحفة الأحوذي للمبارك كفوري، 543/4.

[4] _ انظر: المغني لابن قدامة، 239/4، 240، المنتقى للباجي، 19/5.

[5] _ انظر: المغني لابن قدامة، 239/4-240.

[6] _ انظر: تحفة الأحوذي، 444/4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب–وذهب فريق من العلماء إلى أنّ المنع مقيد بوقوع الضرر على الباعة دون غيرهم، فإذا تقاسم الضرر الطرفان جاز مراعاة للمصلحة العامة.

وممن قال بذلك: سعيد بن المسيب وربيعة بن عبد الرحمان ويحي بن سعيد الأنصاري، ومالك في رواية عنه، وهو اختيار الباجي وابن تيمية[1].

وذكر الباجي للجواز ثلاثة شروط، وهي:

الأول: العدل في التسعير بحيث يحقق مصالح الجميع، بأنّ تكون الهيئة المشرفه عليه مكوّنة من الباعة والمشترين ومَنْ ينوب عن الحاكم للتوصل إلى سعر يرضي الجميع، قال ابن حبيب: ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ويحضر غيرهم استظهارا، فيسألهم كيف يشترون؟ وكيف يبيعون؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سدادًا حتى يرضوا به، ولا يجبرون على التسعير ولكن رضا، وعلى هذا أجازه مَنْ أجازه.

ووجه ذلك: أنّ بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين، ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم ولا يكون فيه إجحاف بالناس وإذا سُعِّر عليهم مِن غير رضا بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار وإخفاء الأقواب وإتلاف أموال الناس[2].

وقال الشيخ ابن تيمية: وأما إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير العادل سُعِّر عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط[3].

والثاني: يتعلق بالمسَعِّر عليهم وهم أهل الأسواق المحلية، فلا يسعر على الجالبين، إلا أنهم إذا جلبوا ما يشتريه أهل السوق واستقر أمر أهل السوق على سعر معين، يقال لهم: إما أن تبيعوا بالسعر المقرر أو ترفعوا عن السوق[4].

والثالث: خاص بالسِلع التي يتعلق بها التسعير، وهي ما يحتاجه الناس ممّا يكال ويُوزَن كاللحوم والزيوت والحبوب والخضروات[5]، ونحو ذلك مما لا غنى للناس عنه، كالكهرباء والغاز والوقود والدواء وتكاليف النقل في زماننا.

المطلب الثالث: أثر التفسير المقاصدي للنهي في تغير الحكم ورفع الحرج

المسألة الأولى: التقاط ضالة الإبل:

الأصل في ضالة الإبل ألا تلتقط، فلما كان عهد عثمان –رضي الله عنه– تغير حال الناس، فأمر بالتقاطها، لما رواه مالك عن ابن شهاب الزهري قال : « كانت ضوالّ الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلا مُؤبَّلة تُناتِج[6] لا يمسها أحد، حتى إذا كان زمانُ عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها »[7]. مع أن الرسول –ﷺ– قال : « للذي سأله عن اللقطة : اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرِّفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها. قال : فضالة الغنم ؟ قال : هي لك، أو لأخيك أو

---

[1] _ انظر: المنتقى للباجي، 19/5، فتاوى ابن تيمية، 101/28، تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى قرب المسالك لمحمد الشيباني الشنقيطي، 276/3.

[2] _ انظر: المنتقى للباجي، 19/5.

[3] _ مجموع الفتاوى لابن تيمية، 101/28.

[4] _ المنتقى للباجي، 29/5.

[5] _ المرجع السابق.

[6] – مؤبلة : أي متروكة لا يأخذها أحد، تناتج : أي تتوالد [انظر : المنتقى 143/6].

[7] – رواه مالك في القضاء في الضوال، رقم (1445).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للذئب. قال : فضالة الإبل ؟ قال : مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها »[1].

وقد جمع الباجي بينهما فقال: وذلك والله أعلم لما كثر في الناس من لم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم من كان لا يعف عن أخذها إذا تكررت رؤيته لها حتى يعلم أنها ضالة فرأى أن الاحتياط عليها أن ينظر فيها الإمام فيبيعها ويبقى التعريف فيها، فإذا جاء صاحبها أُعطيَ ثمنها، وحمل حديث النبي ﷺ في المنع مِنْ أخذها على وقت إمساك الناس عن أخذها[2].

وهذا تخصيص للنص بمقصوده.

المسألة الثانية: النهي عن طروق الرجل أهله[3]:

الطروق: مصدر طرق طروقا، أي خرج خروجا، والطارق الآتي ليلا، ومنه سمي النجم طارقا لقوله تعالى: ﴿**وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ**﴾ [الطارق:01] [4].

وقد نهى رسول الله ﷺ الراجع من سفره أن يدخل على أهله ليلا بعد العشاء، وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة بجمعها والنظر في سياقها وسباقها وسبب ورودها يتضح مراده ﷺ من النهي.

الأحاديث:

- عن جابر –رضي الله عنه– أنه سمع رسول الله –ﷺ–: « إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا»[5]، أي: بعد صلاة صلاة العشاء، لما رواه أحمد عن سعد بن أبي وقاص، أن رسول الله –ﷺ– نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا بعد صلاة العشاء[6].

- وعن أنس أن رسول الله –ﷺ– كان لا يطرق أهله ليلا، وكان يأتيهم غدوة أو عشيا[7]، أي: إذا وصل ليلا أتاهم في الغداة، وإذا وصل غدوة أتاهم في المساء قبل العشاء.

- وعن جابر –رضي الله عنه– قال: " كنا مع رسول الله –ﷺ– في غزاة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال: « **أمهلوا حتى ندخل ليلا -أي عشاءً- كي تمتشط الشَعثة وتَسْتَحِد المغيبة**»[8].

والشعثة التي علاه الشعث وهو الغبار في الشعر، التي غاب عنها زوجها، وتستحد من الاستحداد استفعال من استعمال الحديدة وهو الموس لإزالة شعر عانتها[9].

---

(1) – رواه البخاري، رقم (2429)، ومسلم، رقم (1722)، ومالك في الأقضية باب القضاء في اللقطة، رقم (144).

(2) – المنتقى للباجي 143/6

(3) – أخذت هذه المسألة من البحث الذي شاركت به في الملتقى الدولي الثالث للسنة النبوية بين الفهم السديد والواقع المعيش الذي نظمته مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بقسنطينة سنة 2012، وكان عنوان بحثي "مسلك المقام وأثره في فهم المنهيات في السنة النبوية".

(4)– انظر: مختار الصحاح ماد "طرق" والفهم 766/3.

(5)– رواه البخاري في النكاح، باب لا يطرق أهله ليلا إذا طال الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم رقم 5244.

(6)– رواه أحمد في سنده 355/3 – 395.

(7)– رواه مسلم في الإمارة، باب كراهة الطروق: وهو الدخول ليلا لمن ورد من السفر رقم 4939.

(8)– المرجع السابق، رقم 4941.

(9)– انظر: المفهم 766/3، شرح صحيح مسلم للنووي، 550/6.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- وعن جابر -رضي الله عنه- قال: " نهى رسول الله -ﷺ- الرجل أن يطرق أهله ليلا يتخونهم أو يلتمس عثراتهم "[1]، ومعنى يتخونهم: يظن خيانتهم ويكتشف أستارهم وهل خانوا أم لا[2].

1 - **فقه الحديث:**

إذا نظرنا وتأملنا في سياق هاته الأحاديث وسباقها، تبين لنا أن النهي ليس على إطلاقه، وإنما هو منوط بعلتين، والحُكم يدور مع علته وجودا وعدما.

العلة الأولى: نفور الزوج من زوجته إذا رأى ما لا يعجبه بالمباغتة، قال القرطبي: " إن المرأة في حال غيبة زوجها متبذلة لا تمشط ولا تدهن ولا تنظف، فلو بغتها زوجها من سفره وهي على تلك الحال استقذرها ونفرت نفسه منها، وربما يكون ذلك سبب فراقها، فإذا قدم نهارا سمعت بخبر قدومه فأصلحت من شأنها وتهيأت له فحسنت الحال وانتفت النفرة المذكورة"[3].

والعلة الثانية: سوء الظن وانعدام الثقة بين الزوجين ولا يخفى ما في ذلك من هدم البيوت وتفكك الأسر.

قال القرطبي: " وأما نهيه -ﷺ- في حديث جابر عن الطروق، فلمعنى آخر، وهو: أن يظن بهن خيانة في أنفسهن، أو فيما أيديهن مما أمنهن عليه، وهو ظن لا يحل وتخمين منهي عنه"[4].

وقد أشار ابن حجر إلى العلتين بقوله: " التقيد فيه -أي الحديث- بطول الغيبية يشير إلى أن علة النهي إنما توجد حينئذ، فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فلما كان الذي يخرج لحاجته مثلا نهارا ويرجع ليلا لا يتأتى له ما يخطر من الذي يطيل الغيبة، كان طول الغيبة مظنة الأمن من الهجوم -من قبل الزوجة- فتأمن ذلك، فيقع الذي يهجم بعد طول الغيبة ما يكره، إما بأن يجد أهله على غير أهبة من التنظف والتزين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سبب النفرة بينهما، وقد أشار إلى ذلك بقوله في حديث الباب: " كي تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة ... " وإما أن يجدها على حالة غير مرضية، والشرع محرض على الستر، وقد أشار إلى ذلك قوله: " مخافة أن يتخونهم أو يلتمس عثراتهم "[5].

ويمكن أن تضيف لذلك علة أخرى، وهي: عدم ترويع الأهل والأولاد، إذ طروق البيت ليلا -لاسيما إذا كان معه مفتاح ودخل دون استئذان- من الترويع ما لا يخفى.

وقد ورد في سبب ورود هذا الحديث ما يشير إلى ذلك.

أخرج عبد الرزاق في مصنفه، أن ابن رواحة كان في سرية فقفل -أي رجع- فأتى بيته متوحشا السيف، فإذا هو بالمصباح فارتاب فتسور، فإذا امرأته على سرير مضطجعة إلى جنبها فيما يرى الرجل ثائر الرأس، فهم أن يضرب ثم أدركه الروع فغمز امرأته فاستيقظت فقالت: وراك وراك، قال: ويلك من هذا ؟ قالت: هذه أختي ظلت عندي فغسلت رأسها، فلما بلغ النبي -ﷺ- نهى

---

[1]- رواه مسلم في الإمارة، باب كراهة الطروق ... رقم 4946.

[2]- انظر: شرح صحيح مسلم للنووي 550/6.

[3] - المفهم 766/3 – 667.

[4]- المرجع السابق.

[5]- فتح الباري 337/9.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن طروق النساء[1].

وآثار هاته العلل الثلاث التي ذكرها، كما تحدث ليلا قد تحدث نهارا، ويؤخذ ذلك من حديث جابر: "... أمهلوا حتى ندخل ليلا –أي عشاءً– كي تمشط الشعثة ... " فهو صريح في أنهم أرادوا الدخول في أوائل النهار بغتة فأمرهم بالصبر إلى آخر النهار ليبلغ قدومهم إلى المدينة وتتأهب النساء وغيرهن[2].

فالنهي متعلق بالمباغتة وجهل المرأة بموعد قدوم زوجها، سواءً قدم ليلا أو نهارا.

وبناءً على ذلك، فإن النهي لا يتعلق بمن لم تطل غيبته، خرج نهارا ليعود ليلا. ولا يشمل النهي أيضا من طالت غيبته وأخبر أهله بموعد قدومه، لا سيما مع تطور وسائل الاتصال.

قال الإمام النووي: "فأما من كان سفره قريبا تتوقع امرأته إتيانه ليلا فلا بأس، كما قال في إحدى الروايات: " إذا أطال الرجل الغيبة " بدليل مفهوم المخالفة وإذا كان في قفل عظيم أو عسكر ونحوهم واشتهر قدومهم وعلمت امرأته وأهله وأنه قادم معهم وأنهم الآن داخلون، فلا بأس بقدومهم متى شاءوا لزوال المعنى الذي نهي بسببه، فإن المراد أن يذهبوا وقد حصل ذلك ولم يقدم بغتة "[3].

فمتى علمت المرأة بقدومه جاز دخوله عليها ولو ليلا، ومتى جهلت ذلك امتنع مباغتتها، ولو نهارا.

والقصد من النهي في الحديث، تماسك الأسرة ودوام ألفتها وتوادها، وفي سبيل تحقيق ذلك، كان المصطفى –ﷺ– إذا قدم من غزوة أرسل إلى المدينة من يخبر النساء والناس بذلك، لما ورد في صحيح ابن خزيمة عن ابن عمر أنه قال: " قدم النبي –ﷺ– من غزوة وقال: «لا تطرقوا النساء وأرْسَل من يؤذن الناس أنهم قادمون»[4].

ويُستفاد من هذا الحديث[5]:

1. الحث على التواد والتحاب خصوصا بين الزوجين، لأن الشارع راعى ذلك بين الزوجين مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بستره، حتى أن كل واحد منهما لا يخفى عنه عيوب الآخر شيء في الغالب، ومع ذلك نهى عن الطرق لئلا يطلع على ما تنفر نفسه، فيكون مراعاة ذلك في غير الزوجين بطريق الأولى.
2. إن الاستحداد ونحوه ما تزين به المرأة ليس داخلا في النهي عن تغيير خلق الله.
3. التحريض على ترك التعرض لما يوجب سوء الظن بالمسلم.
4. على المرأة أن تتحسن وتتزين وتتطيب وتتصنع للزوج بما أمكنها وتجتهد في ألا يرى منها زوجها ما تنفر نفسه منه بسببه من الشعث والوسخ ونحو ذلك.

---

[1]– أخرجه عبد الرزاق في المنصف 496/7، وأحمد في مسنده 451/3.

[2]– انظر: شرح صحيح مسلم 550/6 – 551.

[3]– شرح صحيح مسلم 72/13.

[4]– انظر: فتح الباري 337/9.

[5]– انظر: المفهم للقرطبي 767/3، فتح الباري 337/9.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة: وفيها نتائج البحث والتوصيات: أهم ما توصلت إليه الآتي:

1-مقاصد الشريعة هي الغايات والحكم التي راعتها الشريعة تحقيقا لمصالح العباد، وتنقسم من حيث شمولها وخصوصها إلى ثلاثة أنواع.

- مقاصد عامة ملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمه.
- مقاصد خاصة ملحوظة للشارع في باب من أبواب التشريع.
- مقاصد جزئية ملحوظة للشارع عند كلُّ حكم من أحكامه.

2-**النهي**: طلب الكف، وصيغته: "لا تفعل"، وعند الإطلاق تُحمل على التحريم، وقد تصرف إلى غيره من الكراهة والتأديب والإرشاد والدعاء والتعجيز وبيان العاقبة ونحو ذلك، وإنما يُدرك ذلك بالقرائن وفهم قصد المتكلم من نهيه.

3-**النهي نوعان**: مطلق ومقيد.

والمطلق قد يرد لذات المنهي عنه وقد يرد لوصف مجاور له قابل للانفكاك، وقد يرد لوصف ملازم لا يقبل الانفكاك.

وقد اتفق الأصوليون على أنّه للتحريم في الأنواع الثلاثة، واختلفوا في اقتضائه فساد المنهي عنه وبطلانه.

-فالنهي لذاته: يقتضي فساد المنهي عنه اتفاقا دون أن يترتب عليه أيّ أثر.

-والنهي لوصف مجاور: لا يقتضي فساد المنهي عنه خلافا للحنابلة والظاهرية.

-والنهي لوصف لازم: يقتضي فساد المنهي عنه الجمهور، خلافا للحنفية الذين يعتبرونه مشروعا بأصله دون وصفة، ويرتبون عليه آثاره إن تم القبض مع وجوب إزالة سبب فساده.

4-القصد من الأوامر جلب المصالح ومن النواهي درء المفاسد، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ويُدفع الأشدّ بارتكاب الأخف.

5-لا سبيل إلى فهم المنهيات على حقيقتها إلا بالجمع بين إدراك قصد المتكلم من نهيه وإعمال قواعد تفسير النصوص، فمن أخل بأحدهما أساء فهما وأساء وتنزيلا.

6-أوصي بإنجاز موسوعة تعنى بإبراز مقاصد الأوامر والنواهي في السنة النبوية تكون نبراسا للعلماء والفقهاء وطلاب العلم في تعاملهم مع السنة فهما واستنباطا وتنزيلا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المراجع والمصادر:

-القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

1. الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، ط1، (1345-1347هـ)، مطبعة السعادة، مصر.
2. الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الآمدي، ت: سيد الجميلي، ط2 (1406هـ-1986)، دار الكتاب العربي، بيروت.
3. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، راجعه: طه عبد الرؤوف، دار الجيل، بيروت.
4. إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، ت: يحي إسماعيل، ط2(145هـ2004م)، دار الوفاء، مصر.
5. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، تحقيق: فريد الجندي ط(1425هـ-2004م)، دار الحديث، القاهرة.
6. البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني، ط (1418هـ-1997)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
7. تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، أبو العلا المبارك فوري، دار الكتب العلمية، بيروت.
8. تحقيق المراد في أنّ النهي يقتضي الفساد، الحافظ العلائي، ت1، إبراهيم محمد سلقيني، ط1، (1406هـ-1982)، دار الفكر، دمشق.
9. تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، محمد أديب صالح، ط4، (1413هـ-1993م)، المكتب الإسلامي، بيروت.
10. التلويح شرح التوضيح لمتن التنقيح في أصوله الفقه، عبيد الله بن مسعود البخاري، طبعة محمد علي صبيح، مصر.
11. شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين القرافي، ط1(1432هـ-2011م)، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
12. شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي، ت: عبد الله التركي، ط2 (1419هـ-1998م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
13. صحيح مسلم بشرح أبي زكريا النووي، ط(1421هـ-2000)، دار الفكر، بيروت.
14. فتح الباري، شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
15. الفروق لشهاب الدين القرافي، دار المعرفة، بيروت.
16. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، عبد العلي الأنصاري ط (1225هـ) المطبعة الأميرية، مصر.
17. القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة بيروت.
18. القواعد الصغرى، عز الدين ابن عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت.
19. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز البخاري، ط 1(1418هـ-1197) دار الكتب العلمية، بيروت.
20. مباحث الكتاب والسنة من علم الأصول، محمد سعيد رمضان البوطي، مطبعة جامعة دمشق، سوريا.
21. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب، عبد الرحمان بن قاسم، ط(1416هـ-1995م)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة.
22. المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين الرازي، ت: طه جابر العلواني، ط2(1412-1992م) مؤسسة الرسالة بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

23. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، ت: مصطفى ديب البغا، دار العلوم، دمشق.
24. مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب عن مختصرات ابن الحاجب، تاج الدين السبكي، ت: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود ط1(1419هـ-1999م) عالم الكتب، بيروت.
25. المسند للإمام أحمد ، فهرسة ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامي، بيروت.
26. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لأبي عبد الله الشريف التلمساني، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف ط1(1403هـ-1983م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
27. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، الحافظ أبو العباس القرطبي، ت: محي الدين مست وآخرون، ط2 (1420هـ-1999م) دار ابن كثير دمشق.
28. مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع، ط1 1971، تونس.
29. مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي ط 5 (1993)، بيروت، لبنان.
30. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك للقاضي أبي الوليد الباجي، ط1 (133هـ) مطبعة السعادة، مصر.
31. المنهيات، الحكم الترمذي، تحقيق: محمد عثمان الخشن، مكتبة القرآن، وبلاق، القاهرة.
32. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الرسيوني، ط4، (1415) المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا.
33. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، ط1، (1403هـ-1983م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
34. الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء ابن عقيل، تحقيق د. عبد الله التركي ط1(1420-1999م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com